قوله كعلم اليقين من اضافة الشيء الى مراده فيدان اضافة الشيء الى مرادفه كليت اسد غير جائزة عند جمهور النحاة ولا ضرورة في ان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد
قوله علما ضروريا لانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة وبغداد والامم الخالية

وغوذلك وانه يوجب علم اليقين من اضافة الشيء الى مرادفه كالعيان اى كما يوجبه الحس علما ضروريا لا نظريا لوقوع العلم به لمن ليس له اهلية الاستدلال او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لمى لا اعتقادا لان اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعا كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل اى في القرن الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وهم القرن الثالث فقط لا القرون التي بعدها فان عامة الاحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة وانه اى المشهور يوجب علم الطمانينة حتى يجوز به الزيادة على الكتاب و يضلل جاحده ولا يكفر هو الصحيح او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لما مر ومعنى لان الامة ما تلقته بالقبول كخبر الواحد وهو علم على هذا النوع من الاخبار فلا يراعى فيه المعنى فسقط ما يقال كيف قال وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة لعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر بان يرويه في القرن الثاني والثالث من يتوهم تواطئهم على الكذب وبعد ذلك لا يخرج عن كونه من الاحاد وان كثر رواته ثم قوله والمتواتر مستغنى عنه لان ما كان دون المشهور

كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا وما ذاك الا بالاخبار
قوله صورة وانما لم يثبت قطعا لكونه احاد الاصل ولا يجعله ذلك بمنزلة خبر الواحد لان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه تنزهوا عن وصمة الكذب ثم حصل زيادة رجحان بتواتره بعد وتلقته الامة بالقبول وانما لم يجعله ذلك بمنزلة المتواتر لان تنزههم من وصمة الكذب لا يفيد صدق النقل قطعا

المشهور

قوله علم الطمانينة وهو زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته
قوله هو الصحيح اى حتى على قول من يجعله قسما من المتواتر لا قسما له وهو الجصاص وقيل يكفر بجحده والحق الاتفاق على عدمه لاحادية اصله وعليه فلا يظهر ثمرة الاختلاف

اى من ان اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا

خبر الواحد

قوله فلولا الخ وجه الدلالة ان لعل في قوله تعالى لعلهم يحذرون للطلب وللايجاب لامتناع الترجي على الله تعالى فدل على ان قول الاحاد يوجب الحذر وان لولا للتحضيض وهو متضمن للامر فلو لم يكن حجة لم يكن في الامر فائدة قوله خبر بريرة اى الهدية ~~فلو لم يكن حجة~~ ولانه كان صلى الله عليه وسلم يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الانام

المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما في التقرير وانه يوجب غلبة الظن وهو كاف فيه في وجوب العمل دون علم اليقين بالكتاب متعلق بيوجب كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ~~نفع~~ الاية والطائفة تقع على الواحد فاكثر والسنة كقبوله عليه السلام خبر بريرة والاجماع من الصحابة ومن بعدهم والمعقول اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل قائله القاشاني واحمد بن حنبل وداود الظاهري وغيرهم لا عمل الا عن علم بالنص وهو ولا تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب خبر الواحد العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم وهو العلم وهذا تعليل للاول او لثبوت الملزوم وهو العمل تعليل للثاني قلنا هذه الملازمة ممنوعة لوجوب العمل بغالب الظن بالاجماع والاية محمولة على ما روي ولا تقل رايته ولم تره ولم تسمع ويدل عليه اخر الاية والراوي تفسير للخبر بحسب الراوي له ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ممن اشتهر بالفقه كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قدم القياس على خبر الواحد

قوله ويدل عليه اي على انه محمول على ما ذكر واخر الاية وهو ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فذكر السمع والبصر يدل على ان المراد ذلك

قوله ابن مسعود الخ تفسير للعبادلة وهو جمع عبدل لغة في عبد وهم عند الفقهاء هؤلاء الثلاثة وعند المحدثين اربعة الاخيران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وجمعهم بعضهم نظما بقوله ابناء عباس وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر الفقه والفتوى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا الاسم غلب على من اشتهر

كل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)